

## بيان عام - منظمة العفو الدولية

20 ديسمبر/كانون الأول 2022 رقم الوثيقة: MDE 31/6189/2022

## اليمن: على الحوثيين وضع حد لمقاضاة الصحفيين وقمع وسائل الإعلام

تواصل سلطات الأمر الواقع الحوثية استخدام أساليب قمعية للتضييق على الحق في حرية التعبير وحرية الإعلام، وإسكات أصوات المعارضة السلمية في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وقد فحصت منظمة العفو الدولية في هذا البيان حالات ثلاثة صحفيين مسجونين تعرّضوا لانتهاكات مرتبطة بالحجز ولمحاكمات جائرة بين عامي 2015 و2022، وحالة صحفي احتُجز تعسّفًا طوال أكثر من سنة، ثم أفرج عنه في ديسمبر/كانون الأول 2022، وأربعة صحفيين آخرين ما زالوا يواجهون عقوبة الإعدام في أعقاب محاكمة بالغة الجور، وست محطات إذاعية تعرضت لحملة قمع من جانب الحوثيين في يناير/كانون الثاني 2022.

يبهرن فحص منظمة العفو لحالات سبعة صحفيين على أن الحوثيين يواصلون استخدام المحكمة الجزائية المتخصصة - وهي محكمة مخصصة عادة للجرائم المتعلقة بالأمن - كي يقاضوا، بما في ذلك من خلال جلسات محاكمة سرية، الصحفيين الذين ينتقدون السلطات أو يعبرون عن آراء معارضة.

بين فبراير/شباط ونوفمبر/تشرين الثاني 2022، أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء والحديدة أحكامًا قاسية بالسجن لمدد وصلت لغاية 8 سنوات على ثلاثة صحفيين في أعقاب محاكمات مفرطة الجور بتهم تتعلق بعملهم وعلى أساس اعترافات قسرية انتزعت من خلال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وما زال أربعة صحفيين آخرين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم يواجهون انتهاكات للأصول القانونية الواجبة لدى المحكمة الجزائية الاستئنافية المتخصصة التي أُرجأت بدون مسوّغ جلسات استئنافية ثمانية مرات على الأقل هذه السنة وحدها. وقد أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع محامين اثنين، ومحتجز سابق، واثنتين من أفراد عائلات الصحفيين المحتجزين، وموظفي محطتين إذاعيتين، وممثل لنقابة الصحفيين اليمنيين. كذلك استعرضت المنظمة لوائح اتهام، ووثائق محكمة، وتقارير طبية.

وتدعو منظمة العفو الدولية سلطات الأمر الواقع الحوثية إلى الإفراج فورًا وبدون قيد أو شرط عن جميع الصحفيين، والنشطاء السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وغيرهم من الأشخاص الذين سُجنوا بصورة غير مشروعة لمجرد ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية. كذلك يتعين على الحوثيين إلغاء عقوبات الإعدام المفروضة على الصحفيين الأربعة الذين يواجهون الإعدام عقب محاكمة بالغة الجور، وضمان الإفراج الفوري عنهم. وينبغي عليهم أيضًا وضع حد للقيود التعسفية التي يفرضونها على حرية تعبير المحطات الإذاعية، مثل إغلاقها ومحاولة السيطرة على محتوى بثها.

وفي النصف الأول من عام 2022، سجلت نقابة الصحفيين اليمنيين 16 حالة اعتداء، من ضمنها تهديدات وتحريض على العنف ضد الصحفيين ووسائل الإعلام، وتوسع حالات للاحتجاز المستمر للصحفيين من جانب سلطات الأمر الواقع الحوثية.<sup>1</sup> وقد وثقت منظمة العفو الدولية طيلة السنوات السبع الماضية حالات ما لا يقل عن 75 صحفيًا، ومدافعًا عن حقوق الإنسان، وأكاديميًا - وغيرهم ممن يُنصّر أنهم خصوم أو منتقدون - تعرّضوا على أيدي سلطات الأمر الواقع الحوثية للاعتقال التعسفي، والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاختفاء القسري، والمحاكمات الجائرة مع اللجوء إلى عقوبة الإعدام.<sup>2</sup> وقد استُهدف جميع الأشخاص الـ 75 بسبب عملهم كصحفيين أو ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية بما في ذلك حقوقهم في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والمعتقد.

## الاعتقال التعسفي، والاحتجاز المطول السابق للمحاكمة، والاختفاء القسري

فحصت منظمة العفو الدولية حالات ثمانية صحفيين اعتقلتهم سلطات الأمر الواقع الحوثية تعسّفًا بين عامي 2015 و2021. وقد استُهدف الصحفيون الثمانية جميعهم بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير. واشتملت التهم الملققة التي واجهها سبعة من الصحفيين نشر أخبار كاذبة، والتواصل مع التحالف الذي تقوده السعودية، ومساعدته. وبين فبراير/شباط ونوفمبر/تشرين الثاني 2022، أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة أحكامًا قاسية بالسجن لمدد وصلت إلى 8 سنوات على ثلاثة من الصحفيين في أعقاب محاكمات بالغة الجور.

وقد أبلغ محاموهم وأقرباؤهم منظمة العفو الدولية أن الصحفيين الثمانية جميعهم مُنعوا من التواصل مع محام خلال استجوابهم واحتُجزوا بدون تهمة مددًا تراوحت بين سنة وما يصل إلى أربع سنوات. وفي إحدى الحالات، منعت السلطات صحفيًا من التواصل مع محام طيلة فترة احتجازه.

<sup>1</sup> نقابة الصحفيين اليمنيين ترصد 50 حالة انتهاك للحريات الإعلامية خلال النصف الأول من العام الجاري، 7 يوليو/تموز 2022.

<https://www.yemenjs.net/%d9%86%d9%82%d8%a7%d8%a8%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b5%d8%ad%d9%81%d9%8a%d9%8a%d9%86-%d8%aa%d8%b1%d8%b5%d8%af-50-%d8%ad%d8%a7%d9%84%d8%a9-%d8%a7%d9%86%d8%aa%d9%87%d8%a7%d9%83-%d9%84%d9%84%d8%ad%d8%b1%d9%8a>

<sup>2</sup> منظمة العفو الدولية، "اليمن: ينبغي على الحوثيين وضع حد لاستخدام النظام القضائي لإسكات الأصوات المعارضة"، (رقم الوثيقة: MDE 31/1990/2020)، 25 آذار/مارس 2020، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde31/1990/2020/ar/>

وقد عرّضت قوات الأمن الحوثية جميع الصحفيين الثمانية للاختفاء القسري عقب اعتقالهم بين عامي 2015 و2021 لفترات تراوحت بين عدة أسابيع وخمسة أشهر ونصف الشهر، رافضةً الكشف لعائلاتهم عن مكان وجودهم وحارمةً إياهم من التواصل مع مستشار قانوني ومن الزيارات العائلية. ويُعدّ الاختفاء القسري جريمة بموجب القانون الدولي، وعند ارتكابه في سياق نزاع مسلح يمكن أن يُشكّل جريمة حرب.

وفي جميع الحالات، تقاعست عناصر قوات الأمن – بمن فيهم المحققون – عن الإفصاح عن سبب القبض على الصحفيين. وتركزت معظم أسئلة واتهامات المحققين على مهنة الصحفيين، وأرائهم السياسية، والاتصالات التي أجروها في إطار عملهم مع أطراف وأفراد يُتصوّر أنهم معارضون للحوثيين.

**نبيل السداوي** – صحفي عمره 44 عامًا – كان عند إلقاء القبض عليه يعمل لدى وكالة الأنباء اليمنية سبأ. وقد قبض عليه تعسفًا في صنعاء أفراد في جهاز الأمن والمخابرات التابع للحوثيين في 21 سبتمبر/أيلول 2015. وبحسب محاميه احتُجز في مركز الاحتجاز التابع لجهاز الأمن والمخابرات في صنعاء حيث تعرّض للاختفاء القسري، واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي طيلة خمسة أشهر ونصف الشهر.<sup>3</sup> وأضاف المحامي بأن نبيل السداوي استُجوب ثلاث مرّات بدون وجود محام، وهو معصوب العينين، وتحت التهديد بمزيد من الضرب وغيره من أشكال التعذيب، مثل الحبس الانفرادي، وأرغم على التوقيع على اعتراف ملقّق كنيته قوات الأمن.<sup>4</sup> واحتُجز بدون تهمة أو محاكمة وبدون أي وسيلة للطعن في شرعية احتجازه لمدة تقارب الأربع سنوات حتى يوليو/تموز 2019، عندما أحالت السلطات قضيته إلى المحكمة الجزائية المتخصصة بتهم العمل مع "العدوان السعودي" التي تحمل في طياتها عقوبة الإعدام، و"تشكيل عصابة مسلحة (...). للقيام بأعمال إجرامية وإرهابية ضد أفراد الجيش والأمن".

اعتُقل **يونس عبد السلام** – وهو صحفي عمره 28 عامًا – تعسفًا في 4 أغسطس/آب 2021 في صنعاء على أيدي قوات الأمن الحوثية بينما كان يسير ليلاً في حيه بمنطقة الغدير.<sup>5</sup> ولم يُسمح لمحاميه بزيارته أو التحدث إليه طوال فترة احتجازه. وفي أعقاب القبض عليه تعرّض للاختفاء القسري لعدة أسابيع، ثم احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أشهر على الأقل، إلى أن سُمح لشقيقه بزيارته في مركز الاحتجاز التابع لجهاز الأمن والمخابرات في صنعاء. وبحسب محاميه، احتُجز يونس عبد السلام بسبب تعبيره عن آراء علمانية ومعارضة على وسائل التواصل الاجتماعي عدّت بأنها تنتقد السلطات. وفي 19 يناير/كانون الثاني 2022، قدّم محاميه طلبًا إلى النيابة الجزائية المتخصصة للإفراج عن يونس عبد السلام على أساس أن احتجازه تعسفي. وبعد شهر، طلب جهاز الأمن والمخابرات من العائلة دفع المال لإطلاق سراحه. فدفعت العائلة المبلغ، لكن لم يُفرج عن عبد السلام. ثم أخبر جهاز الأمن والمخابرات العائلة بأن قضيته ستحال بدل ذلك إلى النيابة الجزائية المتخصصة. وطيلة فترة احتجاز يونس عبد السلام لم تُوجّه إليه أي تهمة ولم يُسمح له بالمتول أمام سلطة قضائية لتمكينه من الطعن في شرعية احتجازه.<sup>6</sup> وفي 7 ديسمبر/كانون الأول، أطلق سراح يونس عبد السلام بعد مضي 15 شهرًا على احتجازه التعسفي.<sup>7</sup>

لا يجوز بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تعريض أحد للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي.<sup>8</sup> كما ينص هذا القانون على أنه يحق لكل من يُعتقل أو يُحتجز ولكل من يواجه تهمة جنائية الحصول على مساعدة مستشار قانوني لتمكينه من البدء بإعداد دفاعه والطعن في شرعية احتجازه. ويُشكّل هذا الحق أيضاً ضماناً هامة ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وتشمل حقوق ما قبل المحاكمة الحق في مقابلة محامٍ، والحصول على الوقت الكافي لاستشارة محامٍ على انفراد، وحضور المحامي خلال الاستجواب والتمكّن من استشارته أثناء الاستجواب.

## محاكمات جائرة

حاكمت المحكمة الجزائية المتخصصة سبعة صحفيين من خلال إجراءات انتهكت المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك من خلال التقاعس عن التحقيق في مزاعم التعذيب، وعن رفض الاعترافات المنتزعة بالإكراه، وتعريض المحتجزين لتأخيرات لا داعي لها في إتمام المحاكمات، وإجراء المحاكمات سرًا بدون معرفة محاميهم وحضورهم.

اعتُقل تعسفًا **محمد الجنيّد** – وهو صحفي عمره 43 عامًا كان يعمل لدى صحيفة الثورة في صنعاء – وذلك في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 في سوق صدام بالحديدة على يد جهاز الأمن والمخابرات التابع للحوثيين. وبعد مضي أكثر من عام، وجّهت المحكمة الجزائية المتخصصة في 18 ديسمبر/كانون الأول 2019 تهمةً له و**لمحمد الصلاحي** "بالتخابر مع أشخاص يعملون لمصلحة العدو بالاتصال بهم" و"إرسال معلومات عن المواقع العسكرية".

ومع أن محمد الصلاحي أنكر أمام وكيل النيابة الاعترافات التي أدلى بها تحت وطأة التعذيب، إلا أن وكيل النيابة تقاعس عن التحقيق في مزاعم التعذيب ولم يرفض الاعترافات المنتزعة بالإكراه. وعُقدت أول جلسة لمحاكمتها في أكتوبر/تشرين الأول 2021 في المحكمة الجزائية المتخصصة في الحديدة سرًا وبدون إبلاغ محاميها.

<sup>3</sup> مقابلة مع المحامي أجريت في 13 سبتمبر/أيلول 2022.

<sup>4</sup> مقابلة مع المحامي أجريت في 13 سبتمبر/أيلول 2022.

<sup>5</sup> منظمة العفو الدولية، "اليمن: ينبغي الإفراج عن صحفي محتجز تعسفياً: يونس عبد السلام" (رقم الوثيقة: 31/5879/2022/MDE)، 21 يوليو/تموز 2022، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde31/5879/2022/ar>.

<sup>6</sup> مقابلة مع المحامي أجريت في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2022.

<sup>7</sup> مقابلة مع المحامي أجريت في 7 ديسمبر/كانون الأول 2022.

<sup>8</sup> المادة (1)9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي 28 يونيو/حزيران 2022 حكمت المحكمة على محمد الصلاحي ومحمد الجنيد بالسجن ثلاث سنوات وثمانية أشهر في محاكمة سرية بتهم تتعلق بالتجسس ومساعدة "العدوان السعودي الإماراتي". وقد أحيط محاميهما علمًا في سبتمبر/أيلول 2022 بالحكم الصادر عليهما. وطيلة مدة احتجاز محمد الصلاحي ومحمد الجنيد سُمح لمحامييهما بمقابلتهما مرة واحدة فقط في نوفمبر/تشرين الثاني 2019 وبحضور جلسة مقاضاتهما في صنعاء في 18 ديسمبر/كانون الأول 2019.

وقد أبلغ محاميهما منظمة العفو الدولية أن:

**"المحاكمات أُجريت سرًا بدون معرفة المحامين. وقد عقدوا جلستين أو ثلاث جلسات محاكمة سرية في أكتوبر/تشرين الأول 2021 مع أنني اتصلت بالقاضي وقلت له إنني محامي المحتجزين [...] فالتقت القاضي واشنكت من عدم السماح للدفاع بالحضور، ووعدني بتغيير ذلك [...] ومع ذلك بدأت المحاكمة سرًا [...] لا أحد يعرف شيئًا عن هذه الجلسات، ولا يُخبر أحد بها".<sup>9</sup>**

وفي 11 سبتمبر/أيلول 2019، استخدمت النيابة الجزائرية المتخصصة كأدلة المعلومات التي قدمت في البيان الذي أرغم نبيل السداوي على توقيعه خلال عمليات الاستجواب، واتهمته بارتكاب عدة جرائم خطيرة من ضمنها العمل مع "العدوان السعودي" التي تحمل في طياتها عقوبة الإعدام و"تشكيل عصابة مسلحة (...) للقيام بأعمال إجرامية وإرهابية ضد أفراد الجيش والأمن". وقد أحيلت قضيته إلى المحكمة الجزائرية المتخصصة التي تتخذ من صنعاء مقرًا لها. وبعد مضي أكثر من سنتين، في 22 فبراير/شباط 2022، حُكم على نبيل السداوي بالسجن ثماني سنوات. وقد استأنف المحامي الإدانة، لكن لم يُحدّد حتى الآن موعد لجلسة استئناف.

وبشدد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تشكّل اليمن دولة طرفًا فيه في المادة 14(2) على أنه من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يُعتبر بريئًا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونًا، ومن جملة أمور أن يحاكم بدون تأخير لا مبرر له (المادة 14(3)(ج)).<sup>10</sup> ويعني واجب احترام هذين الحقين في افتراض البراءة وفي الحرية أنه إذا احتُجز شخص متهم بانتظار محاكمته، يترتب على الدولة واجب إعطاء الأولوية للقضية وتسريع الإجراءات القانونية.

في صيف عام 2015 اعتقلت قوات الأمن الحوثية تعسفًا الصحفيين **عبدالخالق عمران**، و**توفيق المنصوري**، و**حارث حميد**، و**أكرم الوليدي**. وبعد أن أمضى الصحفيون ما يزيد على ثلاث سنوات في الحجز، وُجهت إليهم في ديسمبر/كانون الأول 2018 تهم رسمية عقب استجوابهم بحضور محاميهم، وأحيلت قضاياهم إلى المحكمة الجزائرية المتخصصة في صنعاء. وواجهوا تهمًا ملققة بالتجسس استنادًا إلى تقاريرهم في وسائل الإعلام كصحفيين. وشملت التهم إنشاء "عدة مواقع وصفحات عبر مواقع الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي (...) واداعوا فيها الاخبار والبيانات والشائعات الكاذبة (...) والمساندة لجرائم العدوان السعودي وحلفائه ضد الجمهورية اليمنية".

وسُمح للمحامين بحضور جلسة المحاكمة الأولى التي عُقدت في 9 ديسمبر/كانون الأول 2019، لكنهم مُنعوا فيما بعد من حضور جميع الجلسات الأخرى، ومن ضمنها الجلسة الأخيرة التي عُقدت في 11 أبريل/نيسان 2022 وحكمت فيها المحكمة الجزائرية المتخصصة على الصحفيين الأربعة بالإعدام.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2020، نُقل الصحفيون الأربعة إلى سجن بيت التبادل في معسكر الأمن المركزي في صنعاء مع توقع الإفراج عنهم في إطار اتفاق لتبادل السجناء، لكن لم يطلق سراحهم برغم أمر النائب العام. وبحسب محاميهم، فإنه منذ عام 2020، منع الحوثيون الرجال الأربعة من تلقي زيارات من عائلاتهم والتواصل مع مستشار قانوني.<sup>11</sup>

وفي مايو/أيار 2022 طلب المحامي من المحكمة الجزائرية الاستئنافية المتخصصة في صنعاء نقل قضية الصحفيين الأربعة إلى محكمة الصحافة والمطبوعات؛ لأن قضيتهم لا تتعلق بالأمن الوطني، سائقًا الحجج القائلة إن المحكمة الجزائرية المتخصصة ليس لديها اختصاص للنظر في القضية. ومنذ ذلك الحين، أرجأت المحكمة الجزائرية الاستئنافية المتخصصة في صنعاء جلسة الاستئناف الخاصة بالصحفيين الأربعة ثماني مرات.

وتُعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في كافة الحالات بدون استثناء، بصرف النظر عن طبيعة الجريمة أو ملابسها، أو الذنب، أو البراءة، أو غير ذلك من صفات المذنب، أو الطريقة التي تستخدمها الدولة لتنفيذ عملية الإعدام؛ إذ إن عقوبة الإعدام تنتهك الحق في الحياة وهي أقصى أشكال العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

ويجب احترام حقوق المحاكمة العادلة خلال عمليات الاستئناف. وتشمل هذه الحقوق الحق في الحصول على وقت وتسهيلات كافية لإعداد الاستئناف، والحق في الاستعانة بمستشار قانوني، والحق في جلسة أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون بدون أي تأخير لا مبرر له، والحق في حكم علني ومُعَلّل خلال مدة معقولة.<sup>12</sup>

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 9(3) على أنه يحق لأي شخص موقوف أو معتقل بتهمة جنائية أن يُحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه بانتظار المحاكمة، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة.

<sup>9</sup> مقابلة مع المحامي أُجريت في 5 يوليو/تموز 2022.

<sup>10</sup> المادة 14(2) والمادة 14(3)(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>11</sup> مقابلة مع المحامي أُجريت في 29 أبريل/نيسان 2022.

<sup>12</sup> أنظر التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

## التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

بين عامي 2015 و2022 هدّدت قوات الأمن الحوثية الصحفيين الثمانية وعرضتهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة خلال استجوابهم وطيلة بقائهم في الحجز في مركز الاحتجاز التابع لجهاز الأمن والمخابرات في صنعاء والحديدة، ومعسكر الأمن المركزي في صنعاء. وتعرّضوا للضرب ولأوضاع جسدية تُسبب الإجهاد، وللاحتجاز في الحبس الانفرادي.

اعتقل جهاز الأمن والمخابرات التابع للحوثيين تعسفاً **محمد الصلاحي** - وهو مصوّر صحفي عمره 33 عامًا - في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2018، بينما كان يعمل في استوديو إعلامي بمديرية الحوك في الحديدة. وفي بداية فترة اعتقاله، تعرّض للاختفاء القسري لمدة خمسة أشهر. وبحسب محاميه، تعرّض محمد الصلاحي للضرب المبرح خلال عمليات الاستجواب وعلّق من السقف وهو مكبل اليدين بالأصفاد، بينما ضربه أفراد قوات الأمن على خصيته<sup>13</sup>. ودامت عمليات الاستجواب طوال فترة شهرين وكانت تُجرى يوميًا لمدة خمس أو ست ساعات في اليوم. وأرغم محمد الصلاحي على التوقيع على بيان اعتراف كتبه قوات الأمن بينما كان معصوب العينين.

وفي 1 ديسمبر/كانون الأول، تلقت عائلة الصحفي **توفيق المنصوري** التي حُرمت من زيارته منذ عام 2020 معلومات من محتجز أفرج عنه تؤكد أن الصحفيين توفيق المنصوري، وعبدالخالق عمران، وحاتر حميد قد نُقلوا في مطلع أغسطس/آب إلى زنازين انفرادية تحت الأرض في معسكر الأمن المركزي بصنعاء، حيث احتُجزوا لمدة 45 يومًا وتعرّضوا للتعذيب. وعندما أفرج عن توفيق المنصوري من الحبس الانفرادي، كان لديه جرح واضح في فروة رأسه مغلق بغرز<sup>14</sup>. وقد أخبر السجناء الآخرين بأنه تعرّض للتعذيب والضرب على رأسه بهراوة. وفي 2 ديسمبر/كانون الأول، كان من المقرر أن تُعقد جلسة الاستئناف الثامنة للصحفيين الأربعة أمام المحكمة الجزائية الاستئنافية المتخصصة. وطلب المحامي تسجيل حادثة التعذيب، لكن طلبه رُفض، ولم تُعقد جلسة الاستئناف.<sup>15</sup>

تُعرّف قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعروفة بقواعد نيلسون مانديلا الحبس الانفرادي بأنه "حبس السجناء لمدة 22 ساعة أو أكثر في اليوم دون سبيل لإجراء اتصال ذي معنى مع الغير" والحبس الانفرادي المطول بأنه "الحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يومًا متتالية"<sup>16</sup>. وبموجب القانون الدولي، يُعتبر الحبس الانفرادي الذي يُفرض لفترات تتجاوز 15 يومًا شكل من أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.<sup>17</sup>

## عدم إمكانية الحصول على رعاية طبية كافية

طيلة المدة التي أمضاها المحتجزون الثمانية في الحجز في مركز الاحتجاز التابع لجهاز الأمن والمخابرات في صنعاء والحديدة، وفي معسكر الأمن المركزي، حرمتهم قوات الأمن الحوثية جميعهم من إمكانية الحصول على الرعاية الصحية بشكل كافٍ.

أبلغ محتجز سابق كان محتجزًا في معسكر الأمن المركزي في صنعاء مع الصحفيين الأربعة - وهم عبدالخالق عمران، وتوفيق المنصوري، وحاتر حميد، وأكرم الوليدي - منظمة العفو الدولية أنهم حُرّموا من العلاج الطبي، واحتُجزوا في أوضاع احتجاز مريعة، ومُنعت عنهم الزيارات العائلية، ولم يُسمح لهم باستخدام ماء الصنبور إلا لمدة نصف ساعة في اليوم<sup>18</sup>. كذلك أخبر شقيق توفيق المنصوري منظمة العفو الدولية أنه لم يُسمح لعائلتهما حتى بإحضار أي أدوية له، وأنه رُفض نقل شقيقه إلى المستشفى لتلقي العلاج منذ عام 2020.<sup>19</sup>

وفي 27 يوليو/تموز 2022، تلقت عائلة توفيق المنصوري معلومات من عائلة محتجز آخر أكدت أن الوضع الصحي لتوفيق شهد تدهورًا كبيرًا، وهو يعاني أمراضًا مزمنة من ضمنها داء السكر، والفشل الكلوي، والربو، والمشاكل القلبية، وقد ازدادت هذه الأمراض سوءًا بسبب أوضاع احتجازه المريعة.

وتُصرّح لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 36 قائلة: "يشمل واجب صون حياة جميع المحتجزين توفير ما يلزمهم من الرعاية الطبية ومراقبة حالتهم الصحية بشكل منتظم وملائم"<sup>20</sup>. ووفقًا للمقرر الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إن "انتهاكات الحق في الحياة لا تنبع فحسب من فعل يتعمد الحرمان من الحياة (القتل العمد) من جانب الدولة... بل تنشأ أيضًا من إهمال الدولة في توفير الأحوال والخدمات الأساسية الضامنة للحياة، مثل توافر إمكانية الحصول على الغذاء والماء والخدمات الصحية والسكن"<sup>21</sup>.

<sup>13</sup> مقابلة مع المحامي أُجريت في 5 يوليو/تموز 2022.

<sup>14</sup> مقابلة أُجريت مع أحد الأقرباء في 5 ديسمبر/كانون الأول 2022.

<sup>15</sup> مقابلة مع المحامي أُجريت في 7 ديسمبر/كانون الأول 2022.

<sup>16</sup> القواعد 43 و44 و45. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، 30 أغسطس/آب 1955، [undocs.org/A/RES/70/175](https://undocs.org/A/RES/70/175).

<sup>17</sup> تقرير الأمم المتحدة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة 57، [undocs.org/A/HRC/43/49](https://undocs.org/A/HRC/43/49).

<sup>18</sup> مقابلة مع محتجز سابق أُجريت في 12 مايو/أيار 2022.

<sup>19</sup> منظمة العفو الدولية، اليمن: يجب الإفراج عن الصحفي المحتجز المحروم من الرعاية الصحية الملتهمة، 29 يوليو/تموز 2022، على الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/08/yemen-detained-journalist-denied-urgent-health-care-must-be-released/>

<sup>20</sup> لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36: الحق في الحياة (المادة 6)، 3 سبتمبر/أيلول 2019، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/36، الفقرة 25.

<sup>21</sup> المقرر الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، تقرير: تطبيق منظور مراعاة الاعتبارات الجنسانية إزاء حالات القتل التعسفي، 6 يونيو/حزيران 2017، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/35/23، الفقرة 88.

ويقتضي أيضًا القانون الإنساني الدولي المعاملة الإنسانية للمحرومين من الحرية؛ كما تشمل قواعده حظرًا مطلقًا للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والاعتداءات على الكرامة الشخصية. ويمكن لانتهاكات هذه القواعد أن تصل إلى حد جرائم حرب.

## قمع حرية الإعلام

في 25 يناير/كانون الثاني 2022 داهمت قوات الأمن الحوثية ست محطات إذاعية على الأقل في صنعاء وأرغمتها على الإغلاق بذريعة أنها تحتاج إلى استصدار تراخيص بث جديدة.<sup>22</sup> ومنذ ذلك الحين، استأنفت خمس من المحطات الست بثها. إن قانون الصحافة والمطبوعات اليمني لسنة 1990 لا يغطي تراخيص بث المحطات الإذاعية، وليس هناك أي نصوص قانونية أخرى تنظم عمل محطات الإذاعة أو تجيز للسلطات إغلاقها.<sup>23</sup>

كانت محطة إذاعة صوت اليمن التي أنشئت عام 2013 من جملة المحطات التي أغلقت. وقد أبلغ صاحبها الصحفي مجلي الصمدي منظمة العفو الدولية أن محطات الإذاعة لا تحتاج إلا إلى موافقة خطية من وزارة الإعلام حصلت عليها صوت اليمن عام 2013. وفي أعقاب المداهمة، طلبت وزارة الإعلام التي يديرها الحوثيون من صوت اليمن أن تدفع رسم تجديد الترخيص مع أنه ليس مطلوبًا قانونيًا. فدفعت صاحبها مليون ريال يمني، لكن المحطة لم تحصل على ترخيص ولا سُمح لها باستئناف البث. وبعد خمسة أشهر على المداهمة، تقدمت المحطة بشكوى أمام محكمة الصحافة والمطبوعات في صنعاء. وفي 6 يوليو/تموز 2022، حكمت المحكمة لمصلحة استئناف بث المحطة. فاستأنفت المحطة بثها حتى 11 يوليو/تموز 2022 عندما داهمت قوات الأمن الحوثية محطة الإذاعة مجددًا وصادرت أجهزة البث مرغمًا إياها على الإغلاق. ويعتقد مجلي الصمدي أن القمع عائد إلى البرامج المستقلة للمحطة. وقال لمنظمة العفو الدولية:

**"إنهم مستأوون من محطة الإذاعة لأنها غير خاضعة لسيطرتهم. فالمحطة مستقلة بنسبة 100%، وتبث أناشيد وطنية تدعو للوحدة الوطنية. لعل هذا هو أحد تحفظاتهم عليها. وهذه ليست أول مرة تُغلق فيها المحطة بالقوة. ففي عام 2015، أغلقت باستخدام القوة العسكرية لمدة 13 يومًا لأننا سلطنا الضوء في برامجنا على بعض الانتهاكات التي يعانيها المجتمع [...] تصوروا أنه منذ عام 2015 لا نستطيع أن نتحدث عن أي شيء. لقد أوقفت معظم برامج محطة الإذاعة. ليس هناك أي حريات على الإطلاق."<sup>24</sup>**

وقال مدير البرامج في محطة إذاعية أخرى، لم يرغب في أن يُذكر اسمه، لمنظمة العفو الدولية إن قوات الأمن لم تُبرز أمرًا قضائيًا أو مذكرة قضائية عندما داهمت محطة الإذاعة في يناير/كانون الثاني 2022. وقد أرغمت محطة الإذاعة على الإغلاق لمدة شهر ونصف الشهر، وسمحت لها وزارة الإعلام باستئناف بثها وفق شروط معينة تشمل بأن تبث المحطة كافة التوجيهات التي تملئها عليها الوزارة. وحتى تاريخه، لم تحصل محطة الإذاعة على ترخيص من وزارة الإعلام الحوثية بالرغم من أنها استوفت كافة الشروط التي حددتها الوزارة، ودفعت 4 ملايين ريال يمني مقابل الترخيص الجديد، مع أنه لا أساس قانوني له.

وتدعو منظمة العفو الدولية سلطات الأمر الواقع الحوثية إلى وضع حد لهجومها على حرية الإعلام، بما في ذلك القيد التعسفي المفروض على المحطات الإذاعية عبر التهديد بإغلاقها والسيطرة على محتوى بثها. وينبغي على الحوثيين أن يحترموا ويحموا الحقين في حرية التعبير وحرية الإعلام. ويتعين عليهم أن يدعوا الناس يعبرون عن آرائهم سلميًا على الهواء ويسمحوا لوسائل الإعلام المستقلة بأن تعمل بحرية من دون أي تهيب أو مضايقة أو خوف من الانتقام.

## خلفية

منذ عام 2012، وثقت منظمة العفو الدولية، والأمم المتحدة، والمنظمات المحلية والدولية لحقوق الإنسان الانتهاكات المتعلقة بالاحتجاز التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع، ومن ضمنهم سلطات الأمر الواقع الحوثية.<sup>25</sup> وتشمل هذه الانتهاكات – التي يرقى بعضها إلى مستوى جرائم حرب – الاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاختفاء القسري، والحرمان من المحاكمة العادلة.

وفي 2021، تبين لمنظمة العفو الدولية أن سلطات الأمر الواقع الحوثية انتهكت حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بسبب احتجازها 12 شخصًا – لأنهم مارسوا حقهم في حرية التعبير – في الحبس الانفرادي المطول في أوضاع غير إنسانية.<sup>26</sup> وقبل سنة، أبلغ فريق خبراء الأمم المتحدة الدوليين والإقليميين البارزين بشأن اليمن – المكلفين من جانب مجلس حقوق

<sup>22</sup> مقابلة مع ممثل نقابة الصحفيين اليمنيين أجريت في 28 يونيو/حزيران 2022.

<sup>23</sup> اليمن، قانون الصحافة والمطبوعات، 1990، [http://yemen-nic.info/db/laws\\_ye/detail.php?ID=6716](http://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=6716).

<sup>24</sup> مقابلة أجريت في 29 سبتمبر/أيلول 2022.

<sup>25</sup> منظمة العفو الدولية، اليمن: "أطلق سراحهم وتعرضوا للتعذيب والمحاكمات الجائرة والنفي القسري لليمنيين في ظل حكم الحوثيين"، (رقم الوثيقة: MDE 31/3907/2022)، 27 أيار/مايو 2021، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde31/3907/2021/ar/>، ومنظمة العفو الدولية، "اليمن: الله وحده أعلم إذا كان على قيد الحياة: الاختفاء القسري والانتهاكات المرتبطة بالاحتجاز في جنوب اليمن"، (رقم الوثيقة: MDE 31/8682/2018)، 12 يوليو/تموز 2018، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde31/8682/2018/ar/>، ومنظمة العفو الدولية، "اليمن: يجب على الحكومة وقف الملاحقة القضائية للصحفيين والكف عن مضايقتهم"، 18 أغسطس/آب 2022، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/08/yemen-government-must-stop-prosecution-and-harassment-of-journalists/>

<sup>26</sup> منظمة العفو الدولية، اليمن: "أطلق سراحهم وتعرضوا للتعذيب والمحاكمات الجائرة والنفي القسري لليمنيين في ظل حكم الحوثيين" (رقم الوثيقة: MDE 31/3907/2022)، 27 أيار/مايو 2021، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde31/3907/2021/ar/>

الإنسان التابع للأمم المتحدة للتحقيق في الانتهاكات المرتكبة على أيدي جميع أطراف النزاع في اليمن منذ سبتمبر/أيلول 2014 – مجلس حقوق الإنسان أن الحوثيين والأطراف الأخرى في النزاع في اليمن ارتكبوا الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ضد "أشخاص - بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون - يُنظر إليهم على أنهم معارضون لطرف بعينه من أطراف النزاع".<sup>27</sup> وأضاف التقرير أن السلطات الحوثية احتجزت تعسفاً عدة أشخاص وعرضتهم للاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة من ضمنها "الحبس الانفرادي المطول، والعنف الجنسي، والتعليق لفترات طويلة من الزمن، والصَّعق بالكهرباء، والحرق، والضرب، والإعدامات الصورية".

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2021، رفض أعضاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بفارق ضئيل القرار الذي كان من شأنه أن يُجَدِّد تفويض فريق خبراء الأمم المتحدة المذكور بعد أن كسبت المملكة العربية السعودية، بدعم من الإمارات العربية المتحدة، تأييد أعضاء المجلس للتصويت ضد التجديد له. وكان فريق الخبراء الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان عام 2017 هيئة التحقيق الدولية والمحايدة والمستقلة الوحيدة التي رفعت تقارير حول انتهاكات وإساءات حقوق الإنسان في اليمن.<sup>28</sup> وقد ترك حله فجوة لا يمكن لأي آلية وطنية ملؤها في ما يتعلق باستيفاء معايير الحياد والاستقلالية في جمع الأدلة والحفاظ عليها، وتحديد هوية الضحايا، وتوثيق الانتهاكات والإساءات من أجل إمكانية إجراء ملاحقات قضائية جنائية وتقديم المطالبات بالتعويض في المستقبل.

<sup>27</sup> مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول / سبتمبر 2014: تقرير حول تفاصيل استنتاجات فريق الخبراء الدوليين والإقليميين

البارزين المعني باليمن، 28 سبتمبر/أيلول 2020، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/45/6

<sup>28</sup> منظمة العفو الدولية، "اليمن: في رسالة مشتركة للأمم المتحدة: المساءلة الدولية والتحقيق المستقل ضرورة لتعزيز السلام الدائم في اليمن والعدالة للضحايا"، (رقم الوثيقة: MDE 31/6012/2022)، 6 سبتمبر/أيلول 2022، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde31/6012/2022/ar/>